مدة الغيبة وجب عليه الحج ولا يحل تاخيره الى ان قال فان لم يكن
ملك بالدراهم والدنانير لكنه يملك من العقار ما يبلغ قيمة
الزاد والراحلة وكفاية العيال مدة الغيبة ويفضل له قوت
وثمن عقاره يكفيه ويمكنه كان الافضل ان يبيعه ويصرف
الى الحج منه لكنه لا يجب عليه وجوبا وان كان له بستانان
او داران ثمن احدهما يبلغ الزاد والراحلة ويفضل منه فضلة
للقوت يكفيه وجب عليه بيعه والحج به وهذا كله قول علمائنا
رحمهم الله وهكذا اذا كان يملك من الرثاث والفرش الكثير وهو يكتفي
ببعضها او يملك من الجواهر والثياب المرتفعة التي لا يحتاج
اليها وانما يعدها للزينة والتجمل فلذلك كله سواء يجب عليه
بيعه وكذا اذا كان في ملكه من الجوامع والاسباع ما لا يحتاج
اليه ويكتفي بالبعض وجب عليه بيع ما فضل عن حاجته اذا
كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة وكذا كتب التوحيد واللغة
والنحو والتفاسير والاخبار واللغة فحكم ذلك كله واحد لا يجب
بيع شيء منها الا اذا كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة او اكثر
فيجب عليه بيع الفاضل الا ان يكون من اهل العلم فيجب
عليه بيعها وما عدا هذا من كتب اخبار الاعاجم وتواريخ الملوك

وما شاكلها باعها الحاج اذا وقفوا بعرفة على حسبان انه
يوم عرفة ثم ظهر انه يوم التروية حجهم صحيح لان يوم العرفة
مقدور على الوقوف عليه ومعنى قوله عز اسمه حجكم يوم تحجون
وعرفتكم يوم تعرفون ان يلتمس الناس هلال ذي القعدة
فاكملوا ثلثين يوما ثم وقفوا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم النحر
فوقوفهم صحيح رجل اوصى ان يحج عنه في سنة ثلثين فحج عنه في
سنة احدى وثلثين ارجو ان يجوز اذا كان في سنة احدى وثلثين
في الطريق ولو دفع المال الى رجل وامره ان يحج في هذه السنة فحج
عنه في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال
لا للتوقيت رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من بعد بعيد
فانه لا يجوز ان يدفع الى غرنه هكذا ذكره وكتبت الى فخر الدين
محمد محمود بسجستان فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا
لان المقصود سقوط الفرض ثم اني رايت في المنتقى انه قال
لو قال احجوا عني فلانا فيحج غيره جاز ولو قال احجوا عني فلان
ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز
ان يدفع الى غيره بعده ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم
يقل عني جاز فيأخذ المال وله ان لا يحج رجل اوصى ان يحج بعد مونه

لا يكون مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)